

Distr.: General
20 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

تقرير الأمين العام**

موجز

أُعد هذا التقرير استجابة لقراري الجمعية العامة ٢١٠/٥٤ و ٢٠٦/٥٨ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورها التاسعة والخمسين. ويركز هذا التقرير على موضوع المرأة والمهجرة الدولية، ويعرض القضايا الرئيسية المتعلقة بهجرة العمال، وتكوين الأسرة ولم شملها، وحقوق المهاجرات، واللاجئين والمشردين فضلا عن الاتجار بالنساء والفتيات. ويقدم التقرير موجزا للعناصر الأساسية الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية.

* A/59/150.

** لم يتسنَّ إكمال هذا التقرير بحلول الوقت المحدد لتقديمه نظرا لضرورة إدخال آخر ما استجد من بيانات عليه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	مقدمة
٤	١٥-٧	ثانيا - منظور المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالهجرة الدولية
٦	٢٠-١٦	ثالثا - الهجرة والحد من الفقر والتنمية المستدامة
٧	٣٤-٢١	رابعا - حماية حقوق المهاجرين
١٠	٣٨-٣٥	خامسا - تكوين الأسرة ولمّ شملها
١١	٤٣-٣٩	سادسا - هجرة العمال
١٢	٥٩-٤٤	سابعا - اللاجئين والمشردون
١٣	٥٠-٤٧	ألف - الحماية القانونية للاجئين والمشردين
١٤	٥٢-٥١	باء - السلامة البدنية والأمن
١٥	٥٦-٥٣	جيم - الحصول على المساعدة المقدمة للاجئين واعتماد الدعم الذاتي
١٦	٥٩-٥٧	دال - السلام وإعادة إلى الوطن والإعمار
١٦	٧٣-٦٠	ثامنا - الاتجار بالبشر وتهريبهم
١٩	٨١-٧٤	تاسعا - إدماج المهاجرين
٢١	٨٦-٨٢	عاشرا - الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٢٢	٨٩-٨٧	حادي عشر - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قراراتها ٢١٠/٥٤ و ٢٠٦/٥٨، إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لتنظر فيها في دورها التاسعة والخمسين. وتركز الدراسة على قضايا إنمائية مستجدة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويقدم هذا التقرير موجزا للعدد الرابع من الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية.

٢ - وشدد الأمين العام، في تقريره عن تعزيز الأمم المتحدة، الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/387)، على أهمية التركيز على نحو أكثر شمولا على مسألة الهجرة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفقات البشرية على الصعيد الدولي وعلاقتها المعقدة بالتنمية. وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٨/٥٨ بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمد خلال دورتها الثامنة والخمسين، بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دراسة قضايا الهجرة، بما فيها المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام جميع حقوق الإنسان.

٣ - وتركز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٤، الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، على موضوعي الهجرة الدولية والتنمية. وتعالج الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية قضايا جوهرية تتعلق بالمرأة والهجرة الدولية.

٤ - وقد أقر منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ بأن للتحركات السكانية عواقب خطيرة بالنسبة لبنية الأسرة ورفاهها، كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للنساء والرجال. كما شدد منهاج العمل على أن المهاجرات واللاجئات والأطفال عرضة للعنف وانتهاك حقوق الإنسان والاستغلال الجنسي. وتضمن منهاج العمل توصيات بشأن تمكين المهاجرات، بمن فيهن النساء اللائي يُتاجر بهن، واللاجئات والمشرذات من الناحية القانونية والاقتصادية^(١).

٥ - وأشار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤، إلى أن سياسات قبول دخول المهاجرين الوطنية لا ينبغي أن تكون ذات طابع تمييزي وأنه ينبغي للحكومات أن تولي اهتماما خاصا لحماية المهاجرات والأطفال المهاجرين. وحثت الحكومات على الإقرار بأهمية وحدة شمل الأسرة في وضع سياسات الهجرة، وشجعت على بذل الجهود من أجل تعزيز الآثار الإيجابية للهجرة الدولية، بما فيها

التحويلات المالية ونقل التكنولوجيا. وأكد المؤتمر على ضرورة محاربة الاتجار بالمهاجرين، مع التركيز بشكل خاص على حماية النساء والأطفال المتأثر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والتبني القسري^(٢).

٦ - وشدد الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات^(٣)، على التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في مجال التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وما زالت هناك حاجة إلى بذل الجهود في مجالات من بينها التشريعات، وسبل الحصول على الخدمات الاجتماعية، ومنع حدوث العنف، والتوعية والتدريب. وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٥٨، الحكومات على تعزيز التدابير على الصعيدين الدولي والمحلي لحماية العاملات المهاجرات وتمكينهن.

ثانياً - منظور المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالهجرة الدولية

٧ - إن عدد المهاجرين الدوليين الذين يعرفون بكونهم ولدوا في بلد آخر غير البلد الذي يعيشون فيه تزايد بنسبة تقدر بـ ١٧٥ مليون بحلول عام ٢٠٠٠^(٤)، وبلغ عدد من هاجر منهم طوعاً ١٥٩ مليون مهاجر، أما ما تبقى أي ١٦ مليوناً فهم من اللاجئين. وما فتئ عدد المهاجرين الدوليين في تزايد يفوق سرعة ازدياد سكان العالم. ففي عام ٢٠٠٠ كان عددهم يمثل حوالي ثلاثة في المائة من سكان العالم.

٨ - وكانت هجرة النساء دائماً مكوّناً هاماً من مكوّنات الهجرة الدولية. ففي عام ٢٠٠٠، كانت النساء والفتيات يشكلن نسبة ٤٩ في المائة من مجموع المهاجرين الدوليين^(٥)، وفي ذلك زيادة عن نسبة ٤٦,٦ في المائة التي سجلت عام ١٩٦٠ (شعبة السكان التابعة للأمانة العامة، ٢٠٠٣) وبلغت نسبة النساء من المهاجرين الدوليين ٥١ في المائة في المناطق الأكثر تقدماً. وكان لأوروبا أعلى الحصص من المهاجرات، بينما كانت لغربي آسيا والجنوب الأفريقي أدناها. وعادة ما تهجر النساء رسمياً كأفراد أسرة يعيلهن مهاجرون آخرون أو للتزوج بشخص ما في بلد آخر. كما أنهن ينتقلن بأنفسهن ليصبحن هن المسؤولات بالدرجة الأولى عن كسب قوت العيش لأسرهن. ومعظم النساء ينتقلن طواعية، بينما تضطر بعض النساء والفتيات إلى الهجرة فراراً من النزاعات والاضطهاد وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية وأوضاع أخرى تضر بمسكنهن أو سبيل رزقهن أو أمنهن. ووفقاً للبيانات التي وفرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شكلت النساء والفتيات نسبة ٤٩ في المائة من الـ ٩,٧ مليون لاجئ في نهاية عام ٢٠٠٣.

٩ - ومن المهم اعتماد منظور جنساني لفهم أسباب الهجرة الدولية ونتائجها على حد سواء. ويمكن أن تشكل عدم المساواة بين الجنسين عاملاً قوياً في تسريع وتيرة الهجرة حينما تكون للنساء طموحات اقتصادية وسياسية واجتماعية لم تتح الفرص لتحقيقها في الوطن. وقد زادت العولمة، بفضل تركيزها على مجالات الاتصالات والتجارة والاستثمار، من معرفة الخيارات المطروحة داخل البلدان الأم وخارجها، وفتحت طائفة متنوعة من الفرص الجديدة في وجه النساء. غير أنه في البلدان التي أدت فيها آثار العولمة إلى تزايد الفقر وتركت للنساء حقوقاً اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية قليلة، ربما كانت الهجرة الدولية أفضل السبل أو السبيل الوحيد لتحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية.

١٠ - وحينما تُفتح الأبواب أمام النساء لدخول البلد الذي يقصدنه كأشخاص يعيلهن أقارب لهن، فإن قدرتهن على المكوث فيه مرهونة بعلاقاتهن الأسرية. واليوم، عندما تهاجر النساء من تلقاء أنفسهن ليتولين مسؤولية كسب القوت لهن ولأسرهن، فإنهن يملن نحو العمل في المهن النسوية التقليدية، بما فيها العمل داخل البيوت، وصناعة الألبسة، والتمريض، والتدريس. وعلى العموم، يرجح أن يكون متوسط كسب المهاجرات أقل من متوسط كسب المهاجرين.

١١ - وقد تصبح الهجرة تجربة مفيدة للنساء. فإثناء عملية الهجرة الدولية، قد تنتقل النساء من الأوضاع التي يعشن فيها تحت سلطة أبوية تقليدية إلى أوضاع يتمكن فيها من ممارسة استقلال أكبر على مسار حياتهن.

١٢ - وتؤثر الهجرة الدولية تأثيراً عميقاً في العلاقات بين الجنسين، خاصة من حيث دور المرأة في الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. فالهجرة يمكن أن تعزز استقلال المرأة الذاتي وقوتها. وحينما تهاجر النساء من مجتمعات تقليدية إلى مجتمعات صناعية متقدمة، يتعرفن على معايير جديدة بشأن حقوق النساء والفرص المتاحة لهن. وإن ساهمن في العمالة المأجورة، يفتح أمامهن منفذ للحصول على الموارد المالية. ولو أن أجرهن مقترن بما يكسبه أفراد آخرون من أسرهم من أجر، فإن قدرة اكتساب الأجر هذه تمنح النساء قدرة أكبر على التأثير في عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة المعيشية.

١٣ - أما النساء اللواتي يمكنهن في أوطانهم بينما يهاجر أزواجهن فهن يخضعن أيضاً لتغير أدوارهن إذ يتعين عليهن تحمل مزيد من المسؤوليات. وعادة ما يكون على هؤلاء النساء أن يتولين أدواراً جديدة ومسؤولية اتخاذ قرارات تؤثر في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لأسرهن المعيشية. ومع أن هؤلاء النساء قد يعولن من الناحية المالية على التحويلات الواردة من

أقارب لهم يعيشون في الخارج، فقد يكون لهم استقلال ذاتي كبير من حيث اتخاذ القرار بشأن كيفية إنفاق تلك الأموال.

١٤ - وتستوجب هجرة النساء إحداث تغييرات عميقة في العلاقات الأسرية. فالرجال لا يتحملون بالضرورة أدوارا منزلية جديدة لرعاية الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين الذين تخلفوا عن الهجرة، مع أن البعض منهم يتفرغون لرعايتهم. وعادة ما يواصل الرجال عملهم خارج البيت. وفي أحيان كثيرة، تتولى الجدّات أو البنات الأكبر سنا أو أفراد آخرون من الأسرة مسؤولية الرعاية وأنشطة منزلية أخرى.

١٥ - إن ندرة البيانات عن النساء والهجرة تجعل من الصعب تقييم مجمل ما تتركه الهجرة الدولية من آثار على النساء. فالإحصاءات المتعلقة بالهجرة الدولية، سواء القانونية أو غير المأذون بها، لا تصل إلى مستوى التغطية العالمية وكثيرا ما تصدر دون تصنيفها بحسب الجنس أو السن. ويقتضي فهم موضوع النساء والهجرة بصورة أفضل إدخال تحسينات على عملية جمع البيانات ونشرها وتحليلها.

ثالثا - الهجرة والحد من الفقر والتنمية المستدامة

١٦ - يمكن للمهاجرات أن يساهمن في التنمية الاقتصادية لبلدهن الأصل والبلد الذي قصدهن على حد سواء من خلال المساهمات المالية المتأتمية من التحويلات المالية، أو تحسين مهارتهن، أو زيادة مساهمتهن في تحسين مستوى تعليم الجيل المقبل ومهاراته.

١٧ - وما زالت التحويلات المالية للأفراد تمثل مصدرا هاما من مصادر الدخل بالنسبة لأسر عديدة في البلدان النامية. ووفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي المتحفظة، تجاوزت التحويلات المالية الدولية، في عام ٢٠٠٣، الواردة على البلدان النامية ٩٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٦). ومنذ عام ٢٠٠٣، عندما بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية ٦٨,٥ بليون دولار في السنة، يساهم المهاجرون الدوليون بموارد مالية في بلدانهم الأصلية أكبر مما تساهم به البلدان المتقدمة النمو^(٧).

١٨ - ومع أنه لا يُعرف الكثير عن الاختلافات في سلوك الرجال المهاجرين والنساء المهاجرات من حيث التحويلات المالية، تشير بعض الدلائل إلى أن المهاجرات يحوّلن قدرا أكبر من دخلهن لأسرهن مما يفعله الرجال المهاجرون. وبما أن المهاجرات يكسبن في أحيان كثيرة أقل مما يكسبه نظرائهن الذكور، فإن مجمل الدخل الممكن لهم تحويله غالبا ما يكون أقل. وتساعد هذه التحويلات على الحد من الفقر عن طريق توفير دخل إضافي للأسر المعيشية الفقيرة ويمكن أن تشد من عضد النساء اللواتي يتلقينها لكي تقررن كيفية إنفاقها.

١٩ - وتقوم رابطات المغتربين بجمع وتحويل الأموال التي تساعد على تطوير الهياكل الأساسية ودعم الأنشطة المدرة للدخل في المجتمعات التي أتوا منها. ويمكن لرابطات المهاجرات أن تؤثر في المجتمعات الأصلية من خلال نشر قيم جديدة فيما يتصل بحقوق النساء وفرصهن. ويمكن للجاليات القاطنة في الخارج، التي تُعرف أيضا بـ "الشتات"، أن تصبح مصدرا من مصادر الاستثمار المباشر في الأعمال التجارية في البلد الأصل، وأن تربط بين تلك الأعمال والوسائل التكنولوجية أو المالية أو الأسواق أو النواتج الأخرى الآتية من الخارج.

٢٠ - ويمكن لبعض النساء المهنيات اللواتي يهاجرن أن يعدن بشكل مؤقت أو دائم إلى بلدن الأصل، وهن يحملن مهارات جديدة اكتسبها أثناء مقامهن هناك. لكن هذا الأثر الإيجابي قد يتعثر بسبب سياسات الهجرة في بلدان المقصد التي تجعل تنقل المهاجرين أمرا صعبا. وكثيرا ما يفقد المهاجرون رخص إقامتهم إذا ما غادروا البلد لمدة طويلة. ويمكن للبرامج التي تميز المهاجرات اللواتي لهن مهارات معينة يحتاجها بلدن الأصل فتيسر عودتهن وإعادة إدماجهن، أن تسهم في التنمية الاقتصادية.

رابعا - حماية حقوق المهاجرات

٢١ - تأتي صكوك دولية مختلفة على سرد حقوق المهاجرين بصورة مدققة أو عامة. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توفر حماية هامة لحقوق النساء والفتيات المهاجرات.

٢٢ - وتضم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عددا من الأحكام الهامة التي تسري على المهاجرات، مثل القضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بدور كل من الجنسين (المادة ٥)، ومكافحة كافة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦)، ووضع حد للتمييز في مجالي التوظيف والجنسية (المواد ٣ و ٩ و ١١). وتحتم المادة ١٤ على الدول الأطراف أن تقضي على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وذلك مهم للعمل على كفالة ألا تضطر المرأة الريفية إلى الهجرة بحثا عن حقوقها وفرص العمل.

٢٣ - وخلال العقد الماضي، اعتمد عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية بشأن موضوع الهجرة وتضم أحكاما تسري على المهاجرات. ومن بين هذه الصكوك، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٤ - وللمساعدة على الاعتراف بالالتزامات الدولية لمعاملة المهاجرين وإنفاذها، استحدثت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٩ منصب مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وبحث المقررة الخاصة في تقريرها عن حقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، العلاقة بين التهريب والاتجار وأوصت بإجراء مزيد من الدراسة في أسبابهما^(٨). وأوصت المقررة الخاصة ببذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد لدى المسؤولين عن الهجرة، وتوفير التوثيق المناسب، وتعزيز الحماية القنصلية لمواطنيها في الخارج. وأولى تقرير المقررة الخاصة بشأن العمال المهاجرين اهتماما خاصا لحالة المهاجرين الذين يعملون خدما في المنازل.

٢٥ - واستحدثت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، واعترافا منها بضرورة حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، منصب المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وسيقدم المقرر الخاص تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٦ - وتعرّف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حقوق العمال المهاجرين في جزأين رئيسيين هما: "حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (الجزء ثالثا)، الذي يعيد تأكيد حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، و"حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المسجلين أو في حالة نظامية" (الجزء رابعا) الذي يورد حقوقا إضافية لا تسري إلا على العمال المهاجرين الذين يوجدون في وضعية قانونية. وتقر الاتفاقية بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غالبا ما يكونون في أوضاع مضطربة وبدون حماية، خاصة بسبب التنقلات السرية للعمال والاتجار بهم. ومن شأن تنفيذها أن يشجع إلى حد كبير على معاملة جميع العمال المهاجرين معاملة كريمة. غير أن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ما زال محدودا.

٢٧ - وتسعى الاتفاقية أيضا إلى منع "التنقلات السرية للعمال المهاجرين والاتجار بهم" والقضاء عليها (الديباجة)، وتقر المادة ٦٨ من الاتفاقية إقامة تعاون بين الدول لمنع نشر معلومات مُضللة واتخاذ تدابير لحظر التحركات غير القانونية للعمال المهاجرين ومعاقبة المسؤولين عنها وعن استخدام المهاجرين الذين ليست لهم وثائق إثبات. ووفقا للمادتين ١ و ٢-١ من الاتفاقية، تتمتع المهاجرات بالحماية من التمييز.

٢٨ - وتمنح الاتفاقيات الإقليمية حقوقا محدودة للعمال المهاجرين، ويتفاوت اهتمامها المعلن بالنساء والأطفال تفاوتًا كبيرًا. فالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال

المهاجرين تركز بالدرجة الأولى على العمال الموجودين في أوضاع عمل قانونية. بينما يسعى إعلان بانكوك الخاص بالمهجرة غير النظامية^(٩) وعملية مانيليا إلى التحقيق في الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ورصدهما ومكافحتهما. وترصد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال مقررهما الخاص المعني بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتساهم عملية حوار الهجرة في الجنوب الأفريقي في تيسير الحوار والتعاون الإقليميين في سياسات الهجرة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وينص اتفاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على حرية الحركة والعمل والإقامة وعلى إلغاء قيودا معينة تُفرض على الحركة.

٢٩ - وتشمل قوانين وطنية عديدة بشأن هجرة المهاجرين طوعية إلى خارج البلد وإلى داخله أحكاما تمييزية تؤثر على حماية المهاجرين. وتضم أمثلة على هذه القوانين التمييزية أحكاما تجعل من الممنوع أو من الأصعب على المهاجرين أن يأتين بأزواجهن وأطفالهن ليلحقوا بهن، وتستوجب أن تجري المهاجرات اختبارات للحمل، وتحظر نزوح النساء دون إذن من أوليائهن، وتفرض حدودا في العمر في مجال هجرة النساء والفتيات إلى داخل البلد أو إلى خارجها.

٣٠ - ويمكن أن يكون للأحكام القانونية الأخرى التي قد تبدو محايدة أثر سلبي مفرط على النساء لأنهن يملن نحو النزوح بتواتر أكبر في بعض الفئات، مثل فئة العاملات في المنازل أو المزارعات، حيث قد لا تكون قوانين العمل المحلية موجودة أو لا تُنفذ. وعلاوة على ذلك، تقدم بلدان عديدة رخص الإقامة لكنها لا تمنح رخص العمل لزوجات العمال المؤقتين. وفي البلدان التي غالبا ما يكون فيها العمال من الذكور، تكون قيود العمل هذه أشد ما يمكن على المهاجرات.

٣١ - وكثيرا ما تؤدي القوانين المعتمدة ظاهريا لحماية النساء إلى نتائج عكس النتائج المرجوة، إذ تحد من قدرتهن على الحركة وسبل حصولهن على عمل. فعلى سبيل المثال، فرضت بعض البلدان قيودا على نساء يبحثن عن عمل كخادِمات في المنازل عقب وقوع حوادث اعتداء تعرضن لها. وقوانين المنع هذه لا تحرم النساء من أجورهنّ بحاجة إليها فحسب؛ بل تشجع النساء غالبا على مغادرة البلاد خلسة وتجعلن عرضة لخطر اعتداء أكبر.

٣٢ - ويمكن للحماية التي توفرها القنصليات أن تؤدي دورا هاما في العمل على ألا تصبح المهاجرات عرضة للإيذاء. وبدلا من إبعاد المهاجرات عند ثبوت تعرضهن للإيذاء، يمكن

للمكاتب القنصلية أن ترصد أمن المهاجرات اللواتي يوجدن في وضعية خطيرة محتملة، وذلك باستخدام مركزها الدبلوماسي لإلزام البلد المضيف بالتدخل لصالح المهاجرات.

٣٣ - ومن شأن طائفة من الأنشطة الأخرى أن تساعد المهاجرات على حماية حقوقهن على نحو أفضل. وهي تشمل البرامج التدريبية التي تعمل بمبدأ 'اعرف حقوقك' المقدمة للنساء اللواتي يهاجرن. ويقدر ما يزداد إطلاع النساء قبل الهجرة، بقدر ما يكن في وضعية أفضل لتأكيد حقوقهن. وتمثل مراقبة وكالات التوظيف وأرباب العمل أمرا أساسيا لحماية المهاجرات، خاصة حينما يعملن في الأعمال المنزلية أو في أنشطة أخرى تبقينهن بعيدا عن رؤية العامة. وحينما تحدث الإساءة، يمكن للممثلين القانونيين أن يساعدوا المهاجرات على جبر الضرر الذي لحق بهن جراء التمييز والتحرش الجنسي وضياع الأجور وانتهاكات أخرى لحقوقهن المتعلقة بالعمل.

٣٤ - وتكتسي البرامج التي توفر المأوى والخدمات الاجتماعية للمهاجرات المعتدى عليهن أهمية حاسمة لحماية حقوقهن. وقد تحتاج أيضا المهاجرات اللواتي قررن العودة إلى الوطن بعد الإفلات من أوضاع مؤذية إلى المساعدة أثناء إعادتهن إلى الوطن أو إعادة إدماجهن في المجتمع. وتقدم القنصليات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية والنقابات هذه المساعدة في عدد من البلدان. وتتيح مبادئ عام ٢٠٠٢ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية رقم ١: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية رقم ٢: الانتماء لفئة اجتماعية معينة في سياق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين، إرشادات بشأن ضمان تأويل يراعي الفوارق بين الجنسين في هذه الاتفاقية ووضع إجراءات للتقييم والمعالجة لا تستبعد أو تستثني تجارب الاضطهاد ذات الصلة بنوع الجنس.

خامسا - تكوين الأسرة ولمّ شملها

٣٥ - يشكل تكوين الأسرة ولمّ شملها سببين رسميين أساسيين للتنقل على الصعيد الدولي، لأنه توجد لدى بلدان عديدة سياسات للهجرة تجذب قبول دخول المهاجرين بسبب لمّ شمل الأسرة. وبما أن الرجال هم عادة من يُعتبر في غالب الأحوال أرباب الأسر لا النساء، فإن النساء يُعتبرن أشخاصا يعيلهن مهاجر أثناء هجرة الأسرة. ولا يسمح عدد من البلدان التي تعتمد خاصة على عمال مهاجرين من صنف مؤقت بمبدأ لمّ شمل الأسرة. والظاهر أن ثمة إفراط في تمثيل النساء والفتيات في عدد المهاجرين بغرض لمّ الشمل. وقد يفرض تطبيق القوانين واللوائح التي تحكم مسألة لمّ شمل الأسرة إلى معاملة غير متكافئة أو تفضيلية بين النساء والرجال.

٣٦ - ويؤيد قانون حقوق الإنسان الدولي رغبة الدول في الترخيص للأسر بلم شملها^(١٠). غير أن أهلية لم شمل الأسرة ليست عامة شاملة. فالعديد من ترتيبات عقود العمل تستبعد قبول دخول أفراد أسرة العامل، وهي حالة تم النساء والفتيات اللواتي يرغبن في الالتحاق بأزواجهن أو آبائهن في الخارج، وكذلك الرجال أو الأطفال الراغبين في الالتحاق بزواجهم وأمهاتهم في الخارج. ومن غير المحتمل أيضا أن تسمح قوانين الدخول بلم شمل أسر طالبي اللجوء أو الذين مُنحوا حماية مؤقتة في البلدان المتقدمة النمو.

٣٧ - ويمكن أن تصبح برامج لم شمل الأسر وتكوينها عرضة للاستغلال إذا لم يتم تديرها بالشكل المناسب. فإذا كان الزواج بمواطن أو بمقيم دائم هو السبيل الوحيد والرئيسي لدخول البلد، فقد ينجم عن ذلك غش في إجراءات الزواج. ويبدو أن الشركات التي توفر عرائس بالبريد تعمل بنجاح فائق في البلدان ذات الاقتصادات الفقيرة والتي تقل فيها الفرص الاقتصادية أمام النساء. وفي حين أن بعض هذه الشركات لها مصلحة مشروعة في الجمع بين الأزواج، فإن البعض الآخر يلجأ إلى الإغراء بالمهجرة كذريعة للاتجار بالنساء وإخضاعهن لعلاقات مؤذية أو للدعارة أو لأعمال استغلالية أخرى.

٣٨ - ولتحسين حقوق المهاجرات، أقرت بعض البلدان تشريعات تسمح للمهاجرات اللاتي يعانين من ظروف أسرية سيئة بالانفصال عن أزواجهن دون فقدان وضعهن كمهاجرات. وتسمح هذه الإمكانيات لزوجات المواطنين أو المهاجرين القانونيين الأجانب اللواتي يعانين من سوء المعاملة ولأطفالهم بالحصول على إذن بالدخول بناء على حقهن كمقيمين دائمين، دون الاعتماد على موافقة الزوج الذي أساء معاملتهن.

سادسا - هجرة العمال

٣٩ - تتزايد هجرة النساء من تلقاء أنفسهن للعمل خارج بلدانهم. وعادة ما يجدن أعمالا يعملن فيها كعاملات غير ماهرات في الزراعة أو صناعة الألبسة أو الصناعة الغذائية التحويلية أو الصناعة الخفيفة أو في قطاع الخدمات، حيث يعملن في دور التمريض أو كعاملات تنظيف أو خادمات أو بائعات. وتشكل الخدمة في البيوت مهنة شائعة في صفوف المهاجرات في بلدان عديدة. وتهاجر النساء، شأنهن شأن الرجال، عن طريق برامج رسمية توفيق بين احتياجات أرباب العمل ومؤهلات العمال، أو يهاجرن بحثا عن العمل في أحيان كثيرة بمساعدة شبكات غير رسمية. وتشغل النساء اللاتي حصلن على مستوى تعليمي رفيع مناصب تستوجب مهارات متخصصة، سواء في التجارة أو في الصناعة أو في الجامعات أو التعليم أو القطاعات الصحية أو غيرها. وتعمل مهاجرات كثيرات في قطاع الصحة، وبخاصة كمرضات أو متخصصات في العلاج الطبيعي.

٤٠ - وتعرض العاملات المهاجرات لخطر أكبر من حيث التمييز والاستغلال والإيذاء مما يتعرض له المهاجرون أو العاملات الأخريات. وهن عرضة لتمييز مزدوج، كنساء وكأجنبيات^(١١). فالعاملات المهاجرات في الخارج لا يوجدن تحت حماية قوانين بلدانهن، وقد لا يحق لهن التمتع بمجمل سبل الحماية المتنوعة التي يوفرها البلد المضيف لمواطنيه. وبالنظر إلى تركيز المهاجرات في المهن المهمشة مثل الخدمة المنزلية أو العمل في القطاع غير النظامي، فإن كفالة حماية حقوقهن أمر صعب.

٤١ - وغالبا ما تتحمل وكالات التوظيف الخاصة المسؤولية عن الإساءات التي تتعرض لهن العاملات المهاجرات. فهذه الوكالات توظف النساء للعمل في ظروف عمل خطيرة أو ربما تساهم في الاتجار بالنساء. وقد تنتزع وكالات التوظيف أو أرباب العمل من المهاجرات وثائقهن عند وصولهن إلى البلدان التي يتوجهن إليها^(١٢).

٤٢ - وقد أثرت أدوار الجنسين المستجدة في بلدان المقصد في سياسات الهجرة المتعلقة بدخول المهاجرات لأغراض العمل. وأدت مشاركة النساء المتزايدة في القوة العاملة في بلدان المقصد وآثارها في حياة الأسرة إلى إيجاد برامج للقبول للعاملات المهاجرات اللواتي يتولين رعاية الأطفال، ورعاية المسنين، والأعمال المنزلية وخدمات أخرى كانت فيما مضى من مسؤولية النساء المحليات.

٤٣ - ومن بين المجالات التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لوضع السياسات العامة مستقبلا الفجوة الديمغرافية الموجودة بين البلدان الغنية ذات معدلات الخصوبة المتدنية والبلدان الفقيرة التي ما زالت فيها معدلات الخصوبة تتأرجح بين مستويات معتدلة أو مرتفعة. ونتيجة لهذه الاتجاهات، غدا سكان البلدان الغنية يشيخون بسرعة أكبر مما تعرفه البلدان الفقيرة. ومن المتوقع أن تزيد شيخوخة السكان هذه من الطلب على الخدمات الصحية والعلاج في البلدان الغنية. وبما أن النساء يعملن بنسب أكبر بكثير من الرجال في مجال التمريض وخدمات الرعاية، يفترض الخبراء ترجيح حدوث زيادة في الطلب على العاملات وخاصة العاملات الأجنبيات اللواتي قد يقبلن بأجور أقل نظير هذه الأعمال. وما فتئت الهجرة غير المرخص لها تشكل سبيلا ثابتا تدخل المهاجرات من خلاله إلى وظائف الرعاية، ومن المرجح أن يستمر هذا النمط من الهجرة ومن الممكن أن يتزايد في غياب بديل آخر.

سابعاً - اللاجئون والمشردون

٤٤ - يتمتع اللاجئون بمركز خاص في القانون الدولي. وقد ورد تعريف اللاجئين في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، على أنه

ينطبق "على أي شخص لديه مخاوف تستند إلى أسباب مقبولة، من التعرض للاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو أسباب تتعلق بجنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو تتعلق بأرائه السياسية، ويكون ذلك الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ويكون غير قادر على، أو غير راغب في، الدخول تحت حماية ذلك البلد بسبب تلك المخاوف". وقد انخفض مجموع السكان الداخليين في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٢٠,٨ مليون نسمة في نهاية عام ٢٠٠٢ إلى ١٧,١ مليون نسمة في نهاية عام ٢٠٠٣. ويشكل اللاجئون ٥٧ في المائة من عددهم في عام ٢٠٠٣، أي ارتفعت نسبتهم بعد أن كانت ٥١ في المائة في عام ٢٠٠٢^(١٣).

٤٥ - تختلف نسبة النساء والفتيات بين اللاجئين اختلافا كبيرا وفقا لبلد المنشأ واللجوء. ففي أنغولا وباكستان ورواندا وغينيا على سبيل المثال، تزيد نسبة النساء من اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٩ عاما على ٥٦ في المائة. وقد كشفت دراسة أجريت مؤخرا في ٤٢ بلدا أوروبيا أن ٤٤ في المائة من هذه البلدان يقدم إحصاءات مفصلة من حيث نوع الجنس من واقع طلبات اللجوء و ١٩ في المائة منها تقدم إحصاءات مفصلة من حيث نوع الجنس من واقع القرارات المتخذة. وطبقا لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتراوح نسبة الإناث بين طالبي اللجوء في أوروبا من ١٦ إلى ٤٦ في المائة.

٤٦ - وتعد مشاركة اللاجئين في صنع القرار وفي تنفيذ البرامج خطوة مهمة نحو ضمان حصولهم على حماية فعالة وتلقيهن مساعدة على قدم المساواة مع الرجال وعلى فرصة عيش حياة منتجة وآمنة وكريمة.

ألف - الحماية القانونية للاجئين والمشرذات

٤٧ - يتعين على طالبي اللجوء، للحصول على اعتراف بوصفهم لاجئين، أن يثبتوا أن مستوى الضرر الذي تعرضوا له يصل إلى حد الاضطهاد؛ وأن حكوماتهم لا تستطيع أو لا تريد أن توفر لهم الحماية من الضرر؛ وأن الاضطهاد قائم على أحد دواعي الحماية المدرجة في تعريف اللاجئ. ووفقا للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاضطهاد القائم على أساس الجنس فإنه بالرغم من أن الجنسية لم ترد تحديدا في تعريف اللاجئ، هناك اتفاق واسع على أنها يمكن أن تؤثر على نوع الاضطهاد أو الضرر الواقع وأن تحدده وعلى أسباب هذه المعاملة. ولذا فإن تعريف اللاجئ بتفسيره الصحيح، يشمل الادعاءات المتصلة بنوع الجنس.

٤٨ - وحتى في الحالات حيث يقع أساس الاضطهاد بوضوح تحت أحد المجالات المحددة، تواجه النساء مشاكل خاصة في عرض قضاياهن على السلطات، وخاصة بعد أن يكن قد

تعرضن لتجارب يكون وصفها صعبا أو مؤلما أو تنطوي على مخاطرة الانتقام. ولذا فإن ضحية الاغتصاب أو التعذيب الجنسي من النساء قد تتردد في الإفصاح عن تجربتها، وبخاصة إذا كانت المقابلة مع ذكر.

٤٩ - وهناك مشكلة قانونية أخرى تؤثر على اللاجئين هي المركز الفعلي الذي يمنح لهم في بلد اللجوء. ففي معظم البلدان، يحصل أعضاء الأسرة المصابون للشخص الذي يمنح حق اللجوء على نفس المركز. غير أن منح مركز اللاجئين ليس تلقائيا للأزواج والأطفال الذين يتبعون اللاجئين إلى بلد اللجوء. فاجتماع شمل الأسرة ليس حقا من الحقوق الممنوحة للاجئين باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، لكنه بالأحرى ممارسة موصى بها تترك الكثير لحرية تصرف كل دولة.

٥٠ - توفر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي وضعت بمبادرة من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، توجيهات محددة فيما يتعلق بالنساء المشردات داخليا. وهذه المبادئ، مع كونها ليست صكا ملزما قانونا، لكنها تستند إلى قانون دولي ملزم مشابه بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وتتضمن هذه المبادئ أحكاما تتعلق بمشاركة المشردات داخليا في تخطيط المساعدات الإنسانية وتوزيعها (المبدأ ١٨) وصحة المرأة (المبدأ ١٩) ووثائق الهوية (المبدأ ٢٠) والتعليم (المبدأ ٢٣).

باء - السلامة البدنية والأمن

٥١ - تشكل حماية اللاجئين والمشرذات في حالات الصراع مشكلة صعبة للغاية. فالمدنيون يصبحون بصورة متزايدة مستهدفين للهجمات في حالات الصراع. وتدرج المادتان ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويمكن أن يقع الاغتصاب والاعتداء الجنسي أيضا أثناء الحرب على أيدي حرس الحدود، والوحدات العسكرية، وقطاع الطرق وغيرهم. وقد لا تعد سلامة النساء والفتيات مكفولة عندما يعشن في مخيمات اللاجئين أو بين المشردين.

٥٢ - وتساهم عوامل كثيرة في إضعاف اللاجئين والمشرذات من النساء والفتيات وتعريضهن للعنف والاستغلال الجنسيين. ففي أوضاع المخيمات قد تنعدم نظم الدعم الجماعي التقليدي لحماية الأراامل والعازبات والقصر الذين لا يرافقهم أحد. فعلاقات القوة، في الحالات التي تعتمد فيها النساء والأطفال على العون، قد تزيد تعرضهم للاستغلال الجنسي.

جيم - الحصول على المساعدة المقدمة للاجئين واعتماد الدعم الذاتي

٥٣ - يعتمد كثير من اللاجئين والمشردين داخليا في العالم اعتمادا كليا على المساعدات الدولية في تأمين احتياجاتهم الأساسية، وتشمل الغذاء والمأوى والماء والرعاية الصحية. والحصول العادل على الغذاء والمواد الأساسية الأخرى مسألة أساسية بالنسبة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال. وهناك إقرار بوجود إشراك النساء في المراحل الأولية من وضع نظم توزيع الأغذية من أجل تعزيز التوزيع على الأسر وفيما بينها بعدالة وكفاءة.

٥٤ - وباتتهاء مرحلة الطوارئ، يصبح أهم أسباب الوفيات بين اللاجئين والمشردين في سن الإنجاب هو التعقيدات الناشئة عن الحمل بسبب الافتقار إلى القابلات المدربات والقابلات التقليديات والأوضاع غير الصحية وعدم كفاية الظروف أثناء الولادة إلى جانب انعدام تنظيم الأسرة. كما تنشأ مضاعفات صحية خطيرة من جراء ختان الإناث. وقد خلص تقييم بالمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين إلى القول "إن المفوضية وشركاءها خطوا خطوات مهمة نحو توفير خدمات الصحة الإنجابية. وبالمقارنة بالعقد المنصرم، كانت هذه الخدمات نادرة، لكنها تشكل الآن جزءا لا يتجزأ من برامج توفير الرعاية الصحية في بعض المناطق"^(١٤).

٥٥ - وينطوي تحول الشخص إلى لاجئ على كثير من الاضطرابات والتغيرات المفاجئة. وتواجه اللاجئين والمشردين، على أدنى تقدير، مشاكل عاطفية في التكيف نتيجة لفقدان الأسرة وخسارة دعم المجتمع. وهناك مشاكل شائعة أكثر خطورة تتعلق بالصحة العقلية، نتيجة التعذيب والإساءة الجنسية السابقين، خلال الهروب وبعده.

٥٦ - وتواجه النساء والفتيات اللاجئين والمشردين أيضا كثيرا من المعوقات أمام تلقي التعليم والتدريب على المهارات. فالقيود الثقافية أحيانا قد تمنع النساء من قبول عمل ما أو الدخول في أي تدريب يجبرهن على الخروج من منازلهن. وقد توجد أيضا قيود على نوع العمل الذي يعتبر مناسباً للمرأة. وهناك مشاكل عملية تعوق انخراطهن في العمل، بما في ذلك الحاجة إلى رعاية الأطفال وعدم توافر الوقت والطاقة بعد العمل المتزلي و/أو العمل بالأجر. كما أن كثيرا من برامج التدريب على المهارات تستلزم قدرا ما من التعليم السابق، وعلى الأخص من ناحية معرفة القراءة والكتابة. فقد لا تتأهل اللاجئين والمشردين لهذه البرامج بسبب عدم حصولهن على التعليم الابتدائي في بلدان المنشأ.

دال - السلام والإعادة إلى الوطن والإعمار

٥٧ - تشكل اللاجئين والمشردين موارد هامة لتنمية البلدان في فترة ما بعد الصراع. فكثيرا ما يكتسب مهارات في معسكرات اللاجئين تكون نادرة في أوطانهم مثل المهارات التعليمية والمهن الإنتاجية.

٥٨ - ومن أخطر القضايا التي تواجه العائدات والأطفال انعدام الفرص الاقتصادية في البلدان في أعقاب الصراعات، بسبب ارتفاع معدلات البطالة. وهذا قد يجبر الفتيات اللاجئين اللائي سبق أن هاجرن على اللجوء إلى العمل في البغاء من أجل البقاء. كما أن تسريح المحاربين السابقين أيضا كثيرا ما يؤثر على إدماج اللاجئين والمشردين في حالات الصراع وحمايتهم. وفي هذه الحالات، يمثل انعدام الحماية القانونية للحقوق في الأراضي وفي الملكية والحصول على الموارد الاقتصادية تحديات تواجهها المرأة وخاصة الأرامل^(١٥).

٥٩ - ويتأهل اللاجئون غير القادرين على العودة أو البقاء في بلدان اللجوء الأول لإعادة توطينهم في بلد ثالث. ومعظم اللاجئين والأطفال الذين تمت إعادة توطينهم في بلد ثالث يدخلون كجزء من وحدة أسرية. وقد تمت إعادة توطين عدد كبير من الأسر التي ترأسها نساء من ضمن بعض السكان اللاجئين وخاصة ضحايا الاغتصاب.

ثامنا - الاتجار بالبشر وتهريبهم

٦٠ - يقصد بالتهريب كما هو مُعرَّف في القانون الدولي بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"^(١٦). ويُعرَّف الاتجار على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"^(١٧).

٦١ - ويعكس اعتماد بروتوكولين - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو - الحاجة للتمييز بوضوح بين مهاجرين بغير وثائق رسمية مهريين وأشخاص متجر بهم. ففي حين يقبل المهاجرون دون وثائق رسمية طوعا دفع مقابل وركوب خطر تهريبهم عبر الحدود بحثا عن فرص حياة أفضل، يكون الأشخاص المتجر بهم ضحايا لمجموعات إجرامية. فالنساء اللاتي يهربن بواسطة المتجرين يعتقدن أنهن سيعملن في وظائف مشروعة، ولكنهن

يجدن أنفسهن تحت شرك البغاء، والزواج، والأعمال المتزلية، والمصانع المستغلة للعمال، وفي أشكال أخرى من الاستغلال الذي يشكل نوعاً من أشكال الرق المعاصر.

٦٢ - ويعد الاتجار بالناس من أجل البغاء والسخرة أحد أسرع المجالات المتنامية في الأنشطة الإجرامية الدولية، وأحد المجالات المثيرة للقلق المتزايد في المجتمع الدولي. ويعتقد أن الاتجار هو ثالث أضخم مصدر عائدات للجريمة المنظمة بعد المخدرات والسلاح ويولد بلايين الدولارات سنوياً.

٦٣ - وقد خلص اجتماع فريق خبراء^(١٨) نظمته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة إلى أن العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عرضة للاتجار هي: العمليات التنموية التي تتميز بشواغل ملحوظة طبقية وجنسانية وعشائرية تساهم في تهيش المرأة، وبخاصة من فرص العمل والتعليم؛ والتشريد نتيجة لكوارث طبيعية ومن صنع الإنسان؛ والتفكك الأسري؛ والممارسات الثقافية الجنسانية والتمييز الجنساني والعنف القائم على نوع الجنس داخل الأسر والمجتمعات^(١٩).

٦٤ - ويسير تدفق الاتجار، بصفة عامة، من الدول النامية إلى الدول الصناعية، أو نحو بلدان مجاورة ذات هامش أعلى من مستويات المعيشة. وبما أن الاتجار نشاط إجرامي سري، لا توجد إحصاءات دقيقة عن حجم المشكلة. غير أن المشكلة خطيرة حتى باستخدام التقديرات المتحفظة. وبالرغم من عدم وجود قالب نمطي واحد للضحية، فإن أغلبية النساء المتجر بهن هن دون سن الـ ٢٥ وكثيرات منهن مراهقات تتراوح أعمارهن ما بين الخامسة عشرة إلى ما قبل العشرين^(٢٠).

٦٥ - ويطالب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بالتعاون الدولي في مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير لحماية أولئك الذين تم الاتجار بهم. وخلال السنوات القادمة ينبغي القيام برصد دقيق لتنفيذ السياسات التي شجع عليها البروتوكولان أو طالبا بها سعياً لتحديد أفضل الممارسات وكذلك المشاكل التي تواجه النساء اللاتي تم الاتجار بهن.

٦٦ - ويجب التصدي لمواجهة الاتجار في ثلاثة مستويات. المستوى الأول هو جانب العرض لضحايا الاتجار. والثاني هو جانب الطلب أي أولئك الذين يستخدمون أو ينتفعون في النهاية من الخدمات المقدمة بواسطة النساء والفتيات المتجر بهن. وقد يكون هؤلاء زبائن المواد الإباحية عن الأطفال أو مستخدموها أو الشركات المصنعة التي تعتمد على عقود

عمل مع المصانع المستغلة للعمال. والمستوى الثالث هو المتجرون أنفسهم وكذلك الموظفون الفاسدون الذين يمكنهم من العمل والإفلات من العقاب.

٦٧ - وقد أبرزت الجمعية العامة الإجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها لمكافحة الاتجار^(٢١). وتشمل هذه جمع معلومات دقيقة وحديثة عن الهجرة والاتجار ونشرها على المهاجرين المحتملين لتمكينهم من تحديد خيارات واعية عن الهجرة. وبالتالي تعد المعلومات أداة تمكن مهمة تضيق فرص المتاجرين في استغلال جهل المهاجرين المحتملين.

٦٨ - كذلك، ومع التأكيد على أهمية التعليم البالغة، لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية تتجاوز زيادة التوعية. وتتطلب الوقاية الاهتمام بمسألتين: ضرورة توفير فرص اقتصادية في الوطن، وضرورة توفير قنوات قانونية للهجرة للنساء اللاتي قد يلجأن في غياب ذلك لاستخدام المهرين والمتجرين.

٦٩ - ويعد الحزم في محاكمة المتجرين أيضا وسيلة أساسية في أية استراتيجية للحد من تعرض النساء والفتيات لهذه الظاهرة. وقد بدأت بعض البلدان تسن قوانين واضحة تجرم الاتجار والتهريب. وسنت بلدان أخرى قوانين تجرم الاتجار، ولكنها عرّفت المصطلح تعريفا مفيدا للغاية بحيث لا يشمل إلا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي.

٧٠ - وتكتسي شهادة ضحايا الاتجار قيمة فريدة عموما للتحقيق في قضايا الاتجار. والاتجار من الجرائم التي يصعب التحقيق فيها ويتوقف التحقيق فيها إلى حد كبير على استعداد الضحايا للتعاون مع جهات إنفاذ القانون مع أن هذا التعاون يمكن أن يكون خطيرا للغاية على النساء والأطفال ما لم توفر لهم الحماية الكافية.

٧١ - ويتسم تحديد ضحايا الاتجار بالصعوبة المتناهية إذ يتطلب نهجا متعدد القطاعات ولا يعتمد فقط على إنفاذ القانون. وعندما يدخل ضحايا الاتجار دائرة اهتمام السلطات بعد غارات على بيوت الدعارة وأماكن الاستخدام الأخرى، كثيرا ما يكون الضحايا في خوف من كشف أوضاعهم. وقد يخافون من أن ينتقم المتجرون منهم أو من أسرهم في أوطانهم لكون المتجرين قد يكونون على تعاون مع الشرطة أو المسؤولين الحكوميين. كما أن الضحايا قد يخافوا السجن أو الإبعاد بحجة الدخول بصورة غير مشروعة إلى البلاد مع كونهم ضحايا استغلال. ويجب إشراك وكالات الخدمات الاجتماعية والمستشفيات والعيادات والمدارس والرابطات العشائرية وشرائح أخرى من المجتمع المدني في تحديد النساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم وإعادة تأهيلهم.

٧٢ - ينبغي أن تنظر الدول في عدد من الخيارات فيما يتعلق بمستقبل سلامة وأمن ضحايا الناجين من الاتجار. وفي بعض الحالات يمكن أن تعود النساء والأطفال بسلام إلى أوطانهم.

وفي حالات أخرى ينبغي السماح لهم بالبقاء في بلدان المقصد وقد يحتاجون إلى إدراجهم مع أسرهم في برامج حماية الشهود. وتوجد قوانين متدرجة في بعض البلدان تنص على إعطاء مركز قانوني مؤقت أو دائم لضحايا الاتجار (إما في مقابل الإدلاء بالشهادة أو من قبيل العمل الإنساني). وفي بعض الحالات، يسمح لأعضاء الأسر الذين لا يزالون في بلد المنشأ بدخول بلد المقصد في حال احتمال أن ينتقم منهم المتجرون.

٧٣ - وهناك حاجة للموازنة بين المنع والمحكمة وحماية حقوق المتجر بهم من النساء والأطفال. وينبغي أن تنظر الدول في عدد من الخيارات فيما يتعلق بمستقبل سلامة الناجين من الاتجار، بما في ذلك سلامة عودتهم أو بقائهم في بلد المقصد.

تاسعا - إدماج المهاجرات

٧٤ - تتفاوت مشاركة المهاجرين في قوة العمل الأثوية تفاوتاً كبيراً في بلدان المقصد. وعموماً فإن مشاركة المهاجرات في قوة العمل هي أقل منها بين السكان الوطنيين. وترتفع نسبة البطالة في قوة العمل بين المهاجرات بصفة عامة بالرغم من وجود اختلافات بحسب بلدان المقصد. وتميل النساء إلى الاشتغال في وظائف في القطاع الخاص، والمهن التي يشتغلن فيها عامة هي الأعمال المتزلية وصناعة الملابس ومهن التسلية والخدمات. وتجد النساء المهاجرات ذوات المهارات الأعلى فرصاً في العمل كمدرسات وفي المهن الصحية إلى درجة كبيرة.

٧٥ - وعادة تقل دخول المهاجرات مقارنة بدخول المهاجرين الذكور والوطنيين. ونظراً لهذا التدرج في الدخل، فإن المهاجرات، وبخاصة مع تقدمهن في السن، يرحح كثيراً أن يصبحن في حاجة إلى الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية. ”وتنشأ هذه الظاهرة خاصة من تجاربهن الخاصة في مجال التمييز بوصفهن نساء ومهاجرات. فالأثر المجمع لكثير من المهاجرات يصل إلى نوع من ’انعدام رؤية اجتماعية‘. وبالتالي يكن في حاجة إلى خدمات الرعاية والخدمات العامة من أجل البقاء“^(٢٢). وبالرغم من هذه الحاجة الشديدة، فإن المهاجرات أيضاً من غير المرجح أن يدركن أهليتهن لهذه الاستحقاقات.

٧٦ - وقد لا تتمكن المهاجرات أيضاً من الاستفادة من الدورات التدريبية في مجالي اللغة والمهارات لمساعدتهن على إيجاد عمل ورفع مستوى دخولهن. وتشمل العقبات التي تحول دون حصول النساء على تدريب في المجال اللغوي القيود الثقافية على النساء اللائي يحضرن الدورات أو يشاركن في أنشطة تقام خارج المنزل. كما أن هناك مشاكل عملية، مثل الحاجة

إلى رعاية الأطفال، والمواصلات والجداول المرنة، تعوق أيضا قدرة النساء على حضور دورات التدريب.

٧٧ - ويؤثر وجود المهاجرات على البلدان المتلقية. وإن عدد المهاجرات والسياسات الحكومية والخصائص الاجتماعية - الاقتصادية تتضافر لتحديد أثر الهجرة. ويتفاوت التأثير المالي والاقتصادي والتأثيرات الأخرى لهجرة الإناث، وفقا لأمر منها، المهاجرات وأهليتهن للعمل، والإقامة الدائمة واكتساب المواطنة، والحصول على المساعدة العامة، والتسجيل في برامج اللغات وبرامج التدريب الأخرى، وقدرتهن على العودة للانضمام إلى أسرهن.

٧٨ - وعندما تهاجر الأسرة بأكملها، يمكن أن يؤدي الانتقال إلى توترات جنسانية وبين الأجيال. وينطبق هذا بشكل خاص عندما يتكيف الأطفال بمعدل أسرع من والديهم مع لغة جديدة ونظام اجتماعي جديد. وعندما ترى بعض المهاجرات أطفالهن يتخذون ممارسات غير معتادة، قد يندفعن إلى التقيد من جديد هن وأسرهن بأخلاق نظم أبوية تقليدية. فالهجرة يمكن أن تعزز الأدوار الجنسانية التقليدية من بعض الجوانب. فعلى سبيل المثال، قد ينتظر من النساء أن يحافظن على الأعراف الثقافية والدينية التي يبدو أنها تتعرض للهجوم. كما أن قوانين الهجرة قد تعزز أيضا الأدوار التقليدية. ونظرا إلى أن كثيرا من المهاجرات يحصلن على مركز الإقامة القانونية عن طريق لم تشمل الأسرة أو إعادة تشكيلها، قد تصبح قدرتهن على ممارسة حقوقهن محدودة تبعا لاستعداد أزواجهن على الوقوف معهن في مطالبهن المتعلقة بالهجرة.

٧٩ - وبالنسبة للنساء اللائي يهاجرن من بلدان نامية إلى بلدان متقدمة النمو، يمكن أن تكون عملية التكيف مع ثقافة جديدة عملية صعبة. ومن أهم عوامل التمكين من التكيف والاندماج هو المركز القانوني. فالمهاجرون واللاجئون الذي يقبلون قانونا يتمتعون عامة بجميع حقوق المقيمين الآخرين. ويكن طالبو اللجوء عامة في وضع غير مضمون عندما يكونون في انتظار الاستماع لقضيتهم؛ وفي حالات كثيرة قد يكونون مؤهلين للعمل أو تلقي الخدمات. وكثيرا ما تكون إجراءات اللجوء مطولة تترك طالبيه في أوضاع يندم فيها اليقين لفترات زمنية طويلة.

٨٠ - ولبعض البلدان قوانين مجحفة بشكل خاص بحق المهاجرات وكذلك بالنساء اللاتي يتزوجن من رجال أجنبي. فقد تكون إمكانية حصول الزوج الذكر على جنسية البلد الجديد مقيدة، حتى وإن كان يسمح لزوجات المواطنين بالتجنس. ومثل هذه الأحكام تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب

جنسيتها، أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص، ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج“. وتنص الاتفاقية كذلك على أن ”تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما“.

٨١ - وتختلف سياسات التجنس اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر تبعاً لمدة الإقامة المطلوبة والمعرفة بلغة البلد وتاريخه والتخلي عن المواطنة السابقة وشروط الدخل وإثبات حسن السلوك. ويبدو أن هناك تناقضاً في الأبحاث بشأن الاختلافات الجنسانية وأوجه عدم المساواة في أنماط التجنس. ويذهب بعض الباحثين إلى الرأي بأن الرجال أكثر حظاً في التجنس لأن معظمهم يعمل في مجال العمل العام، على سبيل المثال، في وظائف تتطلب الجنسية. لكنه، في بعض مجموعات المهاجرين، يحتمل تجنس النساء بمعدل أعلى من معدل الرجال.

عاشرا - الصحة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٢ - يمكن أن تؤثر الهجرة تأثيراً عميقاً في صحة ورفاه النساء المهاجرات والنساء اللاتي يبقين عندما يهاجر أزواجهن. وتأثير ذلك على صحة النساء معقد، ويشمل تفاعلاً بين طائفة واسعة من العوامل الصحية المحددة، منها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وأنواع الأمراض التي يتعرضن لها. وتتأثر هذه العوامل بدورها بأنماط الهجرة والوضع القانوني للنساء.

٨٣ - وتتعرض المهاجرات اللاتي يعملن في مهن خطيرة لمشاكل مهنية صحية. فعلى سبيل المثال، أدى التعرض دون وقاية لمبيدات الآفات إلى زيادة المضاعفات أثناء الحمل، بما في ذلك الإجهاض، في أوساط المهاجرات العاملات في الزراعة. كما أن عدم وجود ظروف صحية منظمة بشكل جيد في الصناعات التحويلية وفي صناعة الملابس قد يؤدي إلى تعريض المهاجرات إلى مخاطر مهنية صحية.

٨٤ - وتتعرض النساء من ضحايا الاتجار لخطر بالغ بسبب الإصابات والعدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد تحدث المشاكل العقلية الصحية، مثل الاكتئاب، نتيجة الصدمة النفسية المتأتية عن حالتهم. وقد تعاني المهاجرات من اضطرابات الإجهاد التي تعقب الصدمة النفسية مع فرصة ضعيفة أو معدومة للهجرة إلى رعاية صحية كافية أو علاج أو دعم، نتيجة لانعدام شبكة الدعم الاجتماعي.

٨٥ - أما قدرة المهاجرات في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة والميسورة لمعالجة هذه المشاكل الصحية البدنية والعقلية فتتوقف إلى حد كبير على وضعهن الاقتصادي وأهليتهن للخدمات الصحية وتغطية التأمين، ومدى توافر رعاية مناسبة من الناحيتين اللغوية والثقافية.

٨٦ - وتتعرض بعض المهاجرات بصفة خاصة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). فالنساء المسافرات لوحدهن ليس لديهن خيار كبير سوى المتاجرة بالجنس من أجل البقاء أو إقامة شركاء مجرد توفير الحماية. وتتعرض اللاجئات والمشرذات داخليا للاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب وقد يتعرضن للاستغلال الجنسي. ويزداد خطر العنف الجنسي أيضا في قطاعات الاقتصاد التي تتميز بالفصل بين الجنسين أو غير المنظمة، على سبيل المثال بين النساء العاملات في التجارة والأعمال المتزلية وتجارة الجنس. وربما تكون النساء المتجر بهن المحجورات على العمل في الجنس لأغراض التجارة هن الأكثر تعرضا لخطر الإصابة.

حادي عشر - التوصيات

٨٧ - قد ترغب الجمعية العامة في النظر في التوصية باتخاذ الإجراءات التالية لتمكين المهاجرات ولتعزير وحماية حقوقهن الإنسانية وتقليل تعرضهن للإساءة.

٨٨ - ينبغي أن تتخذ الحكومات الإجراءات التالية:

(أ) التصديق على جميع الصكوك القانونية الدولية التي تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات المهاجرات، ورصد تنفيذ هذه الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئيين؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري التابع لها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات الوطنية للهجرة والتزوح وذلك لتحديد الأحكام التمييزية التي تخل بحقوق المهاجرات؛

(ج) كفالة أن تتبع السياسات الوطنية نهجا متوازنة تعالج الاتجار بالأشخاص وتتركز على منع الجريمة والمحاكمة، بما في ذلك بذل الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، كما أوصت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القواعد والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تكون تدابير الحماية هذه

متوافقة مع الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك توفير التمثيل القانوني، وحماية الشهود، وإعادة تأهيل الضحايا، وفرص إعادة التأهيل أو البقاء في بلد المقصد والجهود المبذولة لمكافحة الأسباب الأساسية للاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ، وبخاصة عن طريق تمكين المرأة اقتصادياً؛

(د) كفالة توافق تعريف الاتجار وضحايا الاتجار في القوانين الوطنية مع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(هـ) اعتماد وتطبيق سياسات تعترف باعتبار الاضطهاد القائم على التفرقة بين الجنسين على أيدي جهات فاعلة غير حكومية أساساً مقبولاً لمنح مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، عندما تكون حكومة طالبة اللجوء غير راغبة في حمايتها من العنف وإساءة المعاملة أو غير قادرة على ذلك؛

(و) السماح بإجراء المقابلات مع جميع النساء المتقدمات للجوء بمعزل عن أزواجهن أو عن أعضاء ذكور آخرين من أسرهن لتحديد أهليتهن لمركز اللاجئ، واعتماد نهج يراعي الجوانب الجنسانية في إجراء المقابلات، بما في ذلك استخدام إناث مدربات في القضايا الجنسانية لإجراء المقابلات والترجمة؛

(ز) وضع سياسات تعترف بإسهامات المهاجرات في بلدان المقصد وكفالة الاعتراف بوثائق إثبات كفاءتهن المهنية أو ضمان توفر التدريب لإعادة إثبات أهليتهن عند الاقتضاء.

٨٩ - ينبغي أن تتخذ الحكومات في جميع مستوياتها، والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين، الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع سياسات تكفل تعزيز فرص عمل المهاجرات، وحصولهن على السكن الآمن، والتعليم، والتدريب اللغوي، والرعاية الصحية، والخدمات الأخرى في البلد المضيف؛

(ب) وضع برامج تعليمية وبرامج اتصالات لتوعية المهاجرات بحقوقهن ومسؤولياتهن بموجب القوانين الدولية والوطنية، مع مراعاة خلفياتهن الثقافية واللغوية؛

(ج) نشر معلومات دقيقة وفي حينها عن الاتجار بالأشخاص للمهاجرات المحتملات لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية مستنيرة؛

(د) إجراء بحوث، وجمع معلومات عن الهجرة الدولية، ونشرها بطرق مناسبة مع تصنيف جميع الإحصاءات بحسب نوع الجنس والعمر، وذلك من أجل تحسين فهم أسباب هجرة الإناث وتأثيرها على النساء وبلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل توفير أساس متين لصياغة سياسات وبرامج مناسبة؛

(هـ) وضع ونشر معلومات عن الإسهامات الإيجابية للهجرة، وبخاصة لدحض المعلومات الخاطئة التي تقود إلى إثارة الخوف من الأجانب وكرههم والتعرات العنصرية في بلدان المقصد التي يمكن أن تضع المهاجرات في خطر التعرض للعنف وسوء المعاملة؛

(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين؛ والتوصيات الواردة في منشورات المفوضية عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخليا: مبادئ توجيهية للمنع والاستجابة، والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن التشريد الداخلي، والقواعد والمبادئ التوجيهية الموصى بها من المفوضية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، والسياسات والمبادئ التوجيهية الأخرى بشأن تمكين اللاجئين والمشردين وحماية حقوقهن وسلامتهن البدنية وأمنهن؛

(ز) تحسين حصول اللاجئين والفتيات على خدمات الرعاية الأولية والصحة الإنجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والصدمة النفسية الناتجة عن الحرب والصراع والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرات ٣٦، و ٤٦، و ١١٦، و ٢٢٥، و ١٢٥ (ج)، و ١٢٦ (د)، و ١٣٠ (ب)، و ١٣٠ (د)، و ١٣٠ (هـ).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرات ٤-٩، و ١٠-٥، و ١٠-٩، و ١٠-١٣، و ١٠-١٨.

(٣) A/58/161.

(٤) شعبة السكان: اتجاهات العدد الإجمالي للمهاجرين، ١٩٦٠-٢٠٠٠: تنقيح عام ٢٠٠٣: نيويورك.

- (٥) المرجع نفسه.
- (٦) صندوق النقد الدولي، تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٤، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٤.
- (٧) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تقرير التعاون الإنمائي لعام ٢٠٠٢، المرفق الإحصائي (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٢٠٠٢).
- (٨) A/58/275، الفقرة ٨٢.
- (٩) وقع إعلان بانكوك بشأن الهجرة غير النظامية (A/C.2/54/2، المرفق) حكومات كل من إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، والإقليم الإداري الخاص بمونغ كونغ في نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- (١٠) الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان، القرار ٢١٧ ألف (ثالثا)، المادة ١٦ (٣).
- (١١) منظمة العمل الدولية (العمال المهاجرون)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والثمانون، ١٩٩٩، منظمة العمل الدولية ١٩٩٩.
- (١٢) E/CN.4/2004/76.
- (١٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣، الاتجاهات العالمية المتعلقة باللاجئين: دراسة إجمالية عن أعداد اللاجئين، والوافدين الجدد، والحلول المستدامة، وطالبي اللجوء والأشخاص الآخرين الذين تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٤).
- (١٤) لجنة المرأة للاجئين والأطفال، سياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن حمايتهم: تقييم التنفيذ خلال السنوات العشر، نيويورك، لجنة المرأة، ٢٠٠٢ (New York: Women's Commission, 2002).
- (١٥) S/PRST/2002/1154 و S/PRST/2002/32.
- (١٦) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (١٧) بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (١٨) شعبة النهوض بالمرأة "الاتجار بالنساء والأطفال: تقرير اجتماع فريق الخبراء Glen Cove، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (١٩) المرجع نفسه.
- (٢٠) الاتجار بالنساء في الاتحاد الأوروبي: سماته واتجاهاته وقضايا تتعلق بالسياسة العامة، المؤتمر الأوروبي المعني بالاتجار بالنساء، حزيران/يونيه ١٩٩٦، المنظمة الدولية للهجرة.
- (٢١) القرار ١٧٦/٥٧.
- (٢٢) المفوضية الأوروبية، الهجرة والاندماج الاجتماعي للاجئين: تعزيز البحوث عن الهجرة والمهاجرين، بتمويل في إطار حلقتي الحوار الرابعة والخامسة لمداولات بحوث البرامج الإطارية الأوروبية التي نظمتها الإدارة العامة للبحوث مع الإدارة العامة للعمل والشؤون الاجتماعية، والإدارة العامة للعدل والشؤون الداخلية، بروكسل، ٢٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.